



**الصندوق الدولي للتنمية الزراعية**  
**المجلس التنفيذي – الدورة الثامنة والعشرون**  
روما، 16-17 فبراير/شباط 2005

**تعيين رئيس الصندوق**

**(مذكرة معلومات رئيسية عن الإجراءات  
والشكليات الانتخابية ذات الصلة)**

- 1 - تورد هذه الوثيقة المعلومات القانونية وتفاصيل الإجراءات المتعلقة بالاقتراع الورقي.
- 2 - وينص النظام الداخلي لمجلس المحافظين، ضمن جملة أمور، على أن يبحث مجلس المحافظين تعيين رئيس الصندوق في جلسة خاصة وأن يجري التصويت "بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب المراد شغلها" (المادة 38.1 انظر الملحق الأول). وكما أشارت الوثيقة GC 28/L.3، المعروضة على الدورة الثامنة والعشرين لمجلس المحافظين في ظل البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، فقد تلقى الصندوق ترشيحين للتعيين في منصب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- 3 - وتوضح الفقرات من 4 إلى 11 أدناه الطرائق ذات الصلة التي تتبع في الإجراءات الانتخابية.
- 4 - ستقام مقصورات للتصويت في قاعة الجلسات العامة ليتاح للمحافظين أو، في حال غيابهم، للمحافظين المناوبين أو أعضاء الوفود الإدلاء بأصواتهم بسرية مطلقة.

5 - سيعرض رئيس المجلس الإجراءات المحددة المزمع اتباعها. وسيستلم الأعضاء مغلفاً يحتوي على ورقة أو أكثر من أوراق الاقتراع التي دون عليها عدد من الأصوات يعادل مجموع عدد الأصوات المستحقة له في الساعة 17:00 (بتوقيت روما)، من يوم 11 فبراير/شباط عام 2005. وسيدون عدد الأصوات المستحقة للأعضاء على كل مغلف كما إنه يرد في الملحق الثاني بمذكرة المعلومات الرئيسية هذه. ويوضح الملحق الثالث بهذه المذكرة طريقة حساب حقوق التصويت للأعضاء. والمرجو من ممثل العضو التثبت من أوراق الاقتراع فور تلقيها والتوقيع على استلامه لها؛ وإذا لم تكن هذه الأوراق متناسبة مع عدد الأصوات المدرج على المغلف، فإن على ممثل العضو إخطار المسؤولين بوجود مثل هذا التباين على الفور قبل التوقيع.

6 - وسينادي سكرتير مجلس المحافظين على أعضاء الصندوق وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي. وعلى المحافظ، أو الشخص الآخر الذي يمثل العضو والمكلف بالإدلاء بصوته، أن يتقدم نحو مقدمة قاعة الجلسات العامة إلى إحدى مقصورات التصويت وإدراج اسم مرشحه المفضل في الحيز المخصص لذلك في كل ورقة من أوراق الاقتراع (انظر نموذج الورقة الوارد في الملحق الرابع). وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله أن يدلي بهذه الأصوات لصالح شخص واحد فقط. ثم عليه التقدم بعد ذلك إلى صندوق الاقتراع لإيداع أوراق اقتراعه.

7 - وتظل الجلسة العامة في حال انعقاد رسمي خلال عملية التصويت، والمرجو من الوفود أن تظل في القاعة قبل الإدلاء بأصواتها. كما يحبذ أن تبقى أيضاً بعد الإدلاء بتلك الأصوات. وإذا ما اضطرت الوفود إلى مغادرة القاعة، فالمرجو من المحافظين والمندوبين البقاء على مقربة بحيث يتسنى لهم العودة إلى مقاعدهم بسرعة عندما تعلن رئيسة المجلس استئناف الجلسة قبل إعلان نتيجة التصويت.

8 - وستتولى مهمة عد الأصوات في غرفة مخصصة لهذا الغرض لجنة تعداد تضم ثلاثة مدققين يعينهم رئيس المجلس من بين المحافظين من كل قائمة. وبعد اكتمال عملية عد الأصوات، يسجل مجموع الأصوات الذي حصل عليه كل مرشح على صحيفة تعداد يوقعها كل مدقق.

9 - وأثر دعوة المجلس إلى الانعقاد تسلم صحيفة التعداد الموقعة إلى رئيسة المجلس التي تقوم بإعلان النتيجة.

10 - وكما ينص البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين فإنه في حال عدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات (ثلثاً مجموع الأصوات، أي 1 756.311) في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات.

11 - وتكرر الإجراءات المشار إليها أعلاه حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع ويتخذ قراراً بشأن موعد آخر (المادة 41).

الملحق الأول

مواد النظام الداخلي لمجلس المحافظين

التي لها علاقة بالتصويت وتعيين رئيس الصندوق

المادة 26: النصاب القانوني

- 1 - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.
- 2 - ...

المادة 33: حقوق التصويت

- 1 - يكون لكل عضو عدد الأصوات التي تخصصها له وفقا للصيغة المبينة في البند 3(أ) من المادة (6) من الاتفاقية والقرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقا لهذه الصيغة.
- 2 - لكل محافظ الحق في الإدلاء بأصوات العضو الذي يمثله، وفي حالة غياب المحافظ يجوز للمناوب الذي عينه ذلك العضو الإدلاء بهذه الأصوات، وفي حالة غياب كل منهما يكون من حق أي عضو في وفدهما الإدلاء بهذه الأصوات.

المادة 34: الأغلبية اللازمة

- 1 - تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات على الأقل:  
....  
(ج) تعيين رئيس الصندوق أو إنهاء خدمته؛ ...

المادة 35: طريقة اتخاذ القرارات

- 1 - ينبغي لرئيس المجلس أن يعمل، في أي اجتماع لمجلس المحافظين، على إيجاد اتفاق جماعي في الرأي على اقتراح ما بدلا من التصويت عليه. ومع هذا، فللمجلس اتخاذ القرارات بإجراء التصويت بناء على طلب أي محافظ.
- 2 - تؤخذ الأصوات بالنداء على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي ابتداء بالعضو الذي يسحب رئيس المجلس اسمه بالقرعة. وينادي على اسم كل عضو نداء للأسماء فيرد ممثله "بنعم" أو "لا" أو "ممتنع" ويسجل صوت كل عضو اشترك في التصويت ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 3 - يجري التصويت بالاقتراع السري بتسليم كل محافظ ورقة اقتراح واحدة أو أكثر تتضمن كل منها عددا محددًا من الأصوات التي يجري توزيعها بحيث: (i) أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقا محدد فيها أي عدد معين من الأصوات، و (ii) أن يتساوى مجموع الأصوات المحدد في الأوراق التي يتسلمها أي محافظ مع عدد الأصوات التي من حقه الإدلاء بها، ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على كل الأوراق التي يتسلمها ويضعها في صناديق الاقتراع التي سيقوم بجمعها وعدها أشخاص يعينهم رئيس المجلس.



## الملحق الأول

### المادة 36: القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

- 1 - يعلن رئيس المجلس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأي ممثل أن يتدخل بعدئذ - إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت - إلى أن تعلن نتيجة التصويت.
- 2 - يجوز للمحافظين الإدلاء ببيانات قصيرة عن تعليل أصواتهم فقط، إما قبل إعلان بدء التصويت أو بعد إعلان نتائجه.

### المادة 38: الانتخابات

- 1 - باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.
- 2 - .....

### المادة 41: رئيس الصندوق

- 1 - يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 38 - 1.
- 2 - يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ بدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط.

الملحق الثاني

**حقوق التصويت التي تتمتع بها البلدان الأعضاء  
في مجلس المحافظين**

تنص المادة 6، البند 3(أ)، من اتفاقية إنشاء الصندوق المعنونة "التصويت في مجلس المحافظين":

"يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(i) الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقاً للبنود 2 و3 و4 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(ii) أصوات تجديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتباراً من التجديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (i) (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل تجديد للموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛

(iii) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (i) و(ii) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (i) و(ii) من هذا القسم يعاد توزيعها



### الملحق الثاني

وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات، يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفيين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية."



الملحق الثاني

أصوات البلدان الأعضاء في 11 فبراير/ شباط عام 2005

الدولة	اصوات العضوية	اصوات المساهمة	مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع
أفغانستان	7.018	0.000	7.018
البنان	7.018	0.014	7.032
الجزائر	7.018	18.102	25.120
أنغولا	7.018	0.129	7.146
انتيجوا وبربودا	7.018	0.000	7.018
الأرجنتين	7.018	2.252	9.270
أرمينيا	7.018	0.000	7.018
أستراليا	7.018	16.064	23.082
النمسا	7.018	16.980	23.998
أذربيجان	7.018	0.065	7.083
بنغلاديش	7.018	1.296	8.314
بربادوس	7.018	0.004	7.021
بلجيكا	7.018	24.403	31.421
بليز	7.018	0.077	7.095
بنين	7.018	0.037	7.055
بهوتان	7.018	0.047	7.065
بوتسوانا	7.018	0.535	7.553
البوسنة والهرسك	7.018	0.000	7.018
بوتسوانا	7.018	0.154	7.172
البرازيل	7.018	17.962	24.980
بوركينافاسو	7.018	0.040	7.058
بوروندي	7.018	0.024	7.042
كمبوديا	7.018	0.224	7.242
الكاميرون	7.018	0.409	7.427
كندا	7.018	65.287	72.304
الرأس الأخضر	7.018	0.009	7.027
جمهورية أفريقيا الوسطى	7.018	0.007	7.025
تشاد	7.018	0.000	7.018
شيلي	7.018	0.285	7.303
الصين	7.018	11.261	18.279
كولومبيا	7.018	0.205	7.223
جزر القمر	7.018	0.000	7.018
الكونغو	7.018	0.082	7.099
جزر كوك	7.018	0.002	7.020
كوستاريكا	7.018	0.000	7.018
كوت ديفوار	7.018	0.568	7.586
كرواتيا	7.018	0.000	7.018



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الملحق الثاني

أصوات البلدان الأعضاء في 11 فبراير/ شباط عام 2005

الدولة	أصوات العضوية	أصوات المساهمة	مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع
كوبا	7.018	0.000	7.018
قبرص	7.018	0.050	7.067
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	7.018	0.078	7.096
جمهورية الكونغو الديمقراطية	7.018	0.010	7.027
الدانمارك	7.018	37.998	45.016
جيبوتي	7.018	0.002	7.020
دومينيكا	7.018	0.019	7.037
الجمهورية الدومينيكية	7.018	0.032	7.050
إكوادور	7.018	0.287	7.305
مصر	7.018	6.046	13.064
السلفادور	7.018	0.035	7.052
غينيا الاستوائية	7.018	0.000	7.018
إريتريا	7.018	0.011	7.028
إثيوبيا	7.018	0.058	7.076
فيجي	7.018	0.069	7.087
فنلندا	7.018	11.448	18.465
فرنسا	7.018	69.629	76.647
غابون	7.018	0.840	7.858
غامبيا	7.018	0.017	7.035
جورجيا	7.018	0.000	7.018
ألمانيا	7.018	103.776	110.794
غانا	7.018	0.360	7.378
اليونان	7.018	1.261	8.279
غرينادا	7.018	0.035	7.053
غواتيمالا	7.018	0.311	7.329
غينيا	7.018	0.061	7.079
غينيا-بيساو	7.018	0.010	7.028
غوايانا	7.018	0.276	7.294
هايتي	7.018	0.037	7.055
هندوراس	7.018	0.311	7.329
أيسلند	7.018	0.002	7.020
الهند	7.018	18.178	25.196
إندونيسيا	7.018	14.630	21.648





الملحق الثاني

أصوات البلدان الأعضاء في 11 فبراير/ شباط عام 2005

الدولة	أصوات العضوية	أصوات المساهمة	مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع
إيران	7.018	4.781	11.799
العراق	7.018	2.173	9.191
أيرلندا	7.018	2.423	9.440
إسرائيل	7.018	0.108	7.125
إيطاليا	7.018	59.913	66.930
جامايكا	7.018	0.116	7.134
اليابان	7.018	99.067	106.085
الأردن	7.018	0.265	7.283
كازاخستان	7.018	0.000	7.018
كينيا	7.018	0.958	7.976
الكويت	7.018	55.009	62.027
قيرغيزستان	7.018	0.000	7.018
لاوس	7.018	0.040	7.058
لبنان	7.018	0.042	7.060
ليسوتو	7.018	0.118	7.136
ليبيريا	7.018	0.013	7.031
الجمهورية العربية الليبية	7.018	15.877	22.894
لكسمبرغ	7.018	1.044	8.062
مدغشقر	7.018	0.131	7.148
ملوي	7.018	0.025	7.043
ماليزيا	7.018	0.453	7.471
ملديف	7.018	0.018	7.036
مالي	7.018	0.025	7.043
مالطة	7.018	0.021	7.039
موريتانيا	7.018	0.008	7.026
موريشيوس	7.018	0.107	7.125
المكسيك	7.018	10.170	17.188
منغوليا	7.018	0.000	7.018
المغرب	7.018	2.182	9.200
موزامبيق	7.018	0.143	7.161
ميانمار	7.018	0.086	7.104
ناميبيا	7.018	0.132	7.149
نيبال	7.018	0.039	7.057
هولندا	7.018	80.686	87.703
نيوزيلندا	7.018	3.409	10.427



الملحق الثاني

أصوات البلدان الأعضاء في 11 فبراير/ شباط عام 2005

الدولة	أصوات العضوية	أصوات المساهمة	مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع
نيكاراغوا	7.018	0.039	7.056
النيجر	7.018	0.064	7.082
نيجيريا	7.018	32.793	39.811
النرويج	7.018	49.461	56.479
عمان	7.018	0.052	7.070
باكستان	7.018	3.241	10.259
بنما	7.018	0.060	7.078
بابوا غينيا الجديدة	7.018	0.059	7.077
باراغواي	7.018	0.220	7.237
بيرو	7.018	0.343	7.361
الفلبين	7.018	0.584	7.602
البرتغال	7.018	0.929	7.947
قطر	7.018	8.896	15.914
جمهورية كوريا	7.018	3.418	10.436
جمهورية مولدوفا	7.018	0.004	7.022
رومانيا	7.018	0.052	7.069
رواندا	7.018	0.056	7.074
سان كريستوفر ونيفس	7.018	0.007	7.025
سانت لوتشيا	7.018	0.008	7.026
سان فنسنت وغرينادين	7.018	0.000	7.018
ساموا	7.018	0.018	7.035
ساوتومي وبرينسيبي	7.018	0.000	7.018
المملكة العربية السعودية	7.018	134.744	141.761
السنغال	7.018	0.118	7.136
سيشيل	7.018	0.007	7.025
سيراليون	7.018	0.006	7.024
جزر سليمان	7.018	0.003	7.021
الصومال	7.018	0.003	7.021
جنوب أفريقيا	7.018	0.186	7.204
أسبانيا	7.018	5.214	12.232
سري لانكا	7.018	2.025	9.043
السودان	7.018	0.335	7.353
سورينام	7.018	0.000	7.018
سوازيلند	7.018	0.080	7.098
السويد	7.018	72.639	79.657



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الملحق الثاني

أصوات البلدان الأعضاء في 11 فبراير/ شباط عام 2005

الدولة	أصوات العضوية	أصوات المساهمة	مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع
سويسرا	7.018	29.493	36.511
سورية	7.018	0.356	7.374
طاجيكستان	7.018	0.000	7.018
جمهورية تنزانيا المتحدة	7.018	0.114	7.132
تايلند	7.018	0.316	7.334
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	7.018	0.000	7.018
تيمور ليست	7.018	0.000	7.018
توغو	7.018	0.011	7.029
تونغا	7.018	0.020	7.038
ترينيداد وتوباغو	7.018	0.000	7.018
تونس	7.018	0.846	7.863
تركيا	7.018	4.387	11.405
أوغندا	7.018	0.073	7.091
الإمارات العربية المتحدة	7.018	18.100	25.117
المملكة المتحدة	7.018	44.274	51.292
الولايات المتحدة	7.018	230.624	237.642
أوروغواي	7.018	0.078	7.096
فنزويلا	7.018	62.555	69.573
فيتنام	7.018	0.307	7.325
اليمن	7.018	0.480	7.498
يوغوسلافيا	7.018	0.035	7.052
زامبيا	7.018	0.108	7.125
زمبابوي	7.018	0.740	7.758
<b>المجموع</b>	<b>1143.904</b>	<b>1490.563</b>	<b>2634.466</b>

الملءق الءالء

**مءكرة بشأن ءساب ءقوق الءصوئء الءى ءءمءع بها البءان الأعضاء**

**وفقا للإءراءاء المعءمءة المءعلقة بالءءءءء الرابع للموارد فى قرار مجلس المحافظىن 18/ء6**

- 1 - وفقا لنظام السنڤوق، فإن مءموع ءءء الأصواء ىنألف من فئءىن: (i) الأصواء الأصلىة، و(ii) أصواء ءءءءء الموارد.
- 2 - وءنقسم كل فئة من هاوءىن الفئءىن بءورها إلى مءموعءىن أءربىن: (i) أصواء العضوىة؛ و(ii) أصواء المساهمة.

**ألف - ءساب الأصواء الأصلىة**

- 3 - ءم الإءفاق على أنه بالنسبة للأصواء الأصلىة البالغ ءءءها 1 800 صوء، فإن 790 صوءا من هءه الأصواء ىوزع بالنساوى على كل الأعضاء. وىعنى ذلك إعطاء 4.847 صوء من أصواء العضوىة لكل عءو من الأعضاء الءالىىن وءءءهم 163 عءوا.
- 4 - وبعء ءسم أصواء العضوىة من الأصواء الأصلىة البالغة 1 800 صوء فإن أصواء، المساهمة المءبءقىة وقءرها 1 010 أصواء ءوزع على الأعضاء وفقا لءصصها المءءووعة من مءموع المساهماء المسءءة بعملاء قابلة للءءوئىل الءر ءءى الءءءءء الءالء ءمنا، مع اسءءناء المساهماء بالسءءاء الأءنىة الءى اءءءء مءابلهأ إءراءاء مءاسبىة.
- 5 - وىعاء ءوزىع أصواء العضوىة البالغة 790 صوءا كلما انءم عءو ءءءء إلى السنڤوق.

**باء - إنشاء وءوزىع الأصواء الءءءة المرءبطة بالعملىاء الءءءة لءءءءء الموارد**

- 6 - ىسءءلص مءموع ءءء الأصواء الءءءة الءى ءنشاء بالءرابط مع نفاذ مفعول كل ءءءءء للموارد اعءبارا من الءءءءء الرابع فما بعء بمءءل 100 صوء لكل مبلغ ىكافئ 158 مليون ءولار أمربكى من مساهماء الءءءءء المءءووعة بعملاء قابلة للءءوئىل. وءنء طرء الءءءءء الساءس كمءال، فإن مسءوى الءءءءء وقءره 466 036 872 ءولارا أمربكى<sup>(1)</sup> أءى إلى إنشاء 294.960 صوء.

**ءساب ءوزىع مءموع أصواء الءءءءء بىن أصواء العضوىة وأصواء المساهمة**

- 7 - ءءسب الءصة المءصصة من مءموع الأصواء الءءءة للءءءءء كأصواء للعضوىة بءىء ىءصل أعضاء القائمة ءىم على ءلء مءموع أصواء الءءءءء الءءءة كأصواء للعضوىة.

(1) مع أن مءموع ءءءءء الءءءءء الساءس كان أعلى، فإن هءا الرءم ىمءل مءموع ءءءءءاء المءعلقة بالمساهماء المسءءقة لءقوق الءصوئء.

الملحق الثالث

- (i) ثلث الأصوات البالغة 294.960 صوت = 98.320 صوت (أي مجموع أصوات أعضاء القائمة جيم).
- (ii) وفي ذلك الوقت<sup>(2)</sup>، كانت القائمة جيم تضم 128 عضواً، وعلى هذا فإن أصوات العضوية التي حصل عليها كل عضو قد استخلصت على النحو التالي:  $0.768 = 128 \div 98.320$  صوت من أصوات العضوية لكل عضو.
- (iii) وبضرب ذلك بعدد الأعضاء، (الذي كان يبلغ في ذلك الوقت<sup>(2)</sup> 163 عضواً)، فإن مجموع أصوات العضوية =  $125.204 = 163 \times 0.768$ . وهكذا، فإن عدد أصوات العضوية المستخلص على هذا النحو يثبت ويوزع بالتساوي على كل الأعضاء. ويعاد توزيع المجموع المذكور في حال حدوث تغيير في عدد أعضاء الصندوق.
- (iv) وأصوات التجديد المتبقية هي أصوات مرتبطة بالمساهمات: مجموع الأصوات 294.960 - أصوات العضوية 125.204 = أصوات المساهمة 169.756.
- 8 - وتوزع أصوات المساهمات هذه على الأعضاء وفقاً لحصة كل عضو في المساهمات المدفوعة في التجديد المعني. وعلى هذا، فإن التوزيع الكامل لأصوات المساهمة سيعاد حسابه في كل مرة يحدث فيها تغيير في حالة مدفوعات المساهمات الخاصة بالتجديد.
- 9 - ويسري مفعول أصوات العضوية فور نفاذ مفعول التجديد المعني. ويسري مفعول أصوات المساهمة حال تلقي مدفوعات نقدية أو سندات إنذية لمساهمات البلدان المنفردة، ويعاد توزيعها بين كل الأعضاء وفقاً لنمط مثل هذه المساهمات الواردة.

(2) وقت الموافقة على التجديد السادس.

الملحق الرابع

نموذج بطاقة الاقتراع

<b>INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT</b>		
<b>XXX Votes</b>	<div style="border: 2px solid black; width: 80%; height: 40px; margin: 0 auto;"></div>	<b>XXX Votes</b>
<b>Governing Council</b>		
<p>This ballot is for use within the Governing Council during secret balloting. Please indicate the surname of the participating candidate of your choice in the box above. After completion, this ballot should be placed in the ballot box. Ballots indicating more than one candidate or a candidate not participating will be considered null and void.</p>		
<p>Bulletin pour les scrutins secrets du Conseil des gouverneurs. Prière d'inscrire le nom du candidat de votre choix dans la case ci-dessus. Ensuite, déposer le bulletin dans l'urne prévue. Les bulletins sur lesquels figureront plus d'un nom ou celui d'un candidat ne faisant pas partie de la liste officielle seront considérés nuls.</p>		
<p>Esta papeleta se utilizará para la votación secreta que celebrará el Consejo de Gobernadores. Sírvase indicar el apellido del candidato de su elección en el recuadro que figura más arriba. Una vez rellena, la papeleta se depositará en la urna instalada al efecto. Las papeletas en las que se indiquen varios candidatos, o un candidato que no participa, se considerarán nulas.</p>		
<p>تُستخدم هذه البطاقة في عمليات الاقتراع السري في مجلس المحافظين. يرجى كتابة الاسم العائلي للمرشح المشارك الذي تختارونه ضمن الإطار المدرج أعلاه، ثم وضع البطاقة في صندوق الاقتراع. وتعتبر هذه البطاقة باطلة ولاغية إذا ما احتوت على أكثر من اسم واحد أو إذا ما تضمنت اسم مرشح غير مشارك.</p>		

